

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣
نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤) والمادة (١٩) من قانون حقوق
الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون حقوق الاشخاص المعوقين .
المجلس : المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين .

الرئيس : رئيس المجلس .
الأمين العام : أمين عام المجلس .
الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي

بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

اللجنة : لجنة الاعفاءات الجمركية المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

- المرجع التشخيصي : اللجنة الطبية والفنية المتخصصة
المختص المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
- التجهيزات : التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف
المعقولة البيئية من حيث المكان وتوفير المعدات
والأدوات والوسائل المعدة حيثما كان
ذلك لازما لضمان ممارسة الأشخاص
المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة
مع الآخرين .
- قصار القامة : الذكور الذين لا يزيد طولهم على مائة
وواحد وثلاثين سنتمترًا والإناث
اللواتي لا يزيد طولهن على مائة
وواحد وعشرين سنتمترًا ولا يقل عن
مائة سنتمتر للجنسين.

المادة ٣- تشكل بقرار من المجلس لجنة طبية وفنية متخصصة من الجهات ذات العلاقة تتولى تشخيص الإعاقات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام وتحديد درجاتها وإصدار التقارير الطبية بخصوص الحالات التي تعرض عليها ولغايات هذا النظام تعتبر هذه اللجنة مرجعا تشخيصيا مختصا ، وتنظم شؤونها والإشراف عليها وكيفية تشكيلها واجتماعاتها وأي امور اخرى تتعلق بعملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

- المادة ٤- أ- تشكل لجنة في دائرة الجمارك تسمى (لجنة الإعفاءات الجمركية) برئاسة مدير الاعفاءات لدى دائرة الجمارك او من يقوم مقامه في حال غيابه وعضوية كل من :-
- ١- طبيب من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .
 - ٢- طبيب من الخدمات الطبية الملكية يسميه مدير الخدمات الطبية .
 - ٣- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزير التنمية الاجتماعية .
 - ٤- ممثل عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مدير عام الدائرة .

- ٥- ممثل عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام يسميه مدير الادارة .
- ٦- ممثل عن المجلس يسميه الرئيس .
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
- ١- مقابلة الأشخاص المعوقين طالبي الاعفاء .
- ٢- التنسيب بالإعفاء أو عدمه .
- ٣- إحالة القرار إلى الجهة المعنية للتنفيذ .
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها .
- د-١- في حال شغور عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب تسمى الجهة التي يمثلها بديلا عنه .
- ٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- هـ- يسمي مدير عام دائرة الجمارك من بين موظفي الدائرة امينا لسر اللجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيم سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- و- للجنة أن تستأنس برأي ذوي الخبرة من مختلف الاختصاصات العلمية من خلال المجلس أو وزارة الصحة أو اي جهة أخرى إذا ارتأت ذلك .
- ز- ترسل نسخ من قرارات اللجنة الى وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس .

المادة ٥- مع مراعاة احكام قانون الجمارك ، تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق المصاب بقصور كلي او المصاب بقصور جزئي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم اخرى ،وتخضع للضريبة الخاصة بنسبة (صفر) المحددة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة ٦- يكون الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور كلي وفق الاسس والشروط التالية :-
 أ- ان يكون المستفيد من الاعفاء اردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
 ب- ان تكون اصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية :-

١- الإعاقة العقلية الشديدة بما فيها حالات الاضطراب النمائي الشديد التوحد بناء على نتائج واختبارات ومقاييس نمائية ونفسية .

٢- الشلل التام أو البتر للطرفين العلويين او احدهما أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل التام النصفى الطولي للجسم أو الشلل الدماغى الشديد الدائم غير القابل للشفاء .

٣- التصلب اللويحي المتقدم والذي أدى الى إعاقة شديدة ودائمة .

٤- كف البصر التام لكلا العينين، أو ضعف البصر الشديد على أن لا تزيد حدة الإبصار على ٦/٦٠ .

ج- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ولغايات منح إعفاء المركبة للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط ما يلي :-

١- أن يقدم طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه والتي تقوم بدورها بتحويله إلى المرجع التشخيصي المختص لدى المجلس لبيان واقعه الصحى بموجب تقرير طبي أصولي ويرفق التقرير الطبي بكتاب رسمي من مديرية التنمية الاجتماعية المعنية ويحول مع صاحب العلاقة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة وذلك لبيان مدى استحقاقه للإعفاء من عدمه ورفع التنسيب بذلك إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار بهذا الخصوص .

٢- أن لا تزيد سعة محرك المركبة على (١٦٠٠ سي سي) .

٣- أن يجدد الترخيص السنوي للمركبة المعفاة بحضور صاحب الإعفاء لدى إدارة الترخيص أو إبراز شهادة تفقد حياة له صادرة حديثاً عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

د-١- إذا منح الاعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الأهلية القانونية أو القدرة على قيادة المركبة يجب عليه أو على وليه أو وصيه تسمية شخص أو اثنين من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو فروعهم أو أي شخص آخر بعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة لخدمة الشخص المعوق شريطة حصول أي منهم على رخصة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات .

٢- على الأشخاص المخولين بقيادة المركبة المخصصة لاستخدام الشخص المعوق تقديم تعهد اصولي باستخدامها لخدمة صاحب الاعفاء يتضمن ما يلي :-

- عدم قيادتها من الغير .
- عدم استخدامها لغير الغاية التي أعفيت من أجلها .
- عدم بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الولي أو الوصي و وفقاً للأصول المتبعة وبعد موافقة دائرة الجمارك .

- عدم ملكية مركبة معفاة سابقاً لصاحب الإعفاء أو للأسرة الواحدة في حال تعدد الاعاقات إذا كان اصحابها قصراً .

- تسوية قيود المركبة المعفاة لدائرة الجمارك وإدارة الترخيص بعد وفاة صاحب الإعفاء.

هـ- لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة أو استبدالها قبل مضي (٥) سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في إدارة الترخيص مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لاي إعفاء آخر .

- و-١- في حال تعدد فئات الإعاقات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في الاسرة الواحدة يتم منح إعفاء مركبة لكل صاحب اعاقه من افرادها تجاوز الثامنة عشرة من عمره اما اذا كان اصحاب الاعاقه في الاسرة الواحدة قصرا فيتم منح اعفاء لمركبة واحدة لهذه الاسرة .
- ٢- على وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار منح الإعفاء خلافا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة .
- ز- مع مراعاة احكام البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى دائرة الجمارك وتسجيل المركبة لدى ادارة الترخيص باسم صاحب الإعفاء وتدوين اسماء الاشخاص المخولين بقيادة المركبة على رخصة الإقتناء حسب البطاقة الصادرة عن المجلس .
- ح- لا يشترط لمنح الاعفاء للفئات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة حصول الشخص المعوق المصاب بقصور كلي على رخصة قيادة .

- المادة ٧- يكون الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور جزئي وفق الاسس والشروط التالية :-
- أ- ان يكون المستفيد من الاعفاء اردني الجنسية ويحمل رقما وطنيا .
- ب- ان تكون اصابته من ضمن فئات الاعاقات التالية على أن يكون سليم الأطراف العليا وظيفيا :-
- ١- الشلل او التعطل الوظيفي للأطراف السفلية التام والدائم أو لأحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما .
- ٢- بتر الطرفين السفليين أو أحدهما أو جزء منهما شريطة أن يعطل هذا البتر وظيفة الطرفين السفليين أو أحدهما .
- ٣- التعطل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين أو أحدهما بسبب أي مرض .
- ٤- الصمم الكلي .

٥- قصار القامة شريطة ان يكون اي منهم سليم الاطراف السفلية والعلوية وظيفيا ويتناسب مع حجم وطول الجسم وان لا يشكل خطرا على السلامة العامة وأن تنطبق عليه الشروط الصحية والفنية الواردة في تعليمات وشروط اللياقة الصحية لطالبي رخص القيادة التي تحددها ادارة الترخيص.

ج- ان يقدم المصاب بقصور جزئي طلب الاعفاء الى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه وعلى هذه المديرية القيام بما يلي :-

١- تحويل طالب الاعفاء الى اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .

٢- تحويل المصاب بالاعاقة السمعية الشديدة الى المرجع التشخيصي المختص في المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي اصولي رسمي موقع ومختوم ومعتمد من المجلس .

٣- ارفاق التقرير الطبي بكتاب من مديرية التنمية الاجتماعية وتحويله مع صاحب العلاقة الى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة لدراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه الى مدير عام الجمارك او من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بالاعفاء أو عدمه .

د- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة لغايات الحصول على رخصة قيادة بموجب احكام قانون السير شريطة سلامة حاسة البصر .

هـ- أن يبرز رخصة قيادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات سارية المفعول حسب فئة القيادة المستحقة للاعاقاة قبل التخليص على المركبة لدى مركز التخليص الجمركي .

و- ان يقدم طالب الاعفاء تعهدا شخصيا يلتزم بموجبه بعدم بيع المركبة أو التصرف فيها دون علم دائرة الجمارك وعدم استخدامها إلا منه شخصيا وعدم ملكية مركبة سبق اعفاؤها وفي جميع الأحوال تلتزم اسرته بتسوية قيود المركبة المعفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته.

المادة ٨- أ- ١- لغايات السلامة العامة لا يجوز السماح للشخص المصاب بقصور جزئي بأي حال من الأحوال قيادة مركبة تزيد سعة محركها على (٢٢٠٠ سي سي) و سيارات النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠ سي سي) .

٢- يقتصر الإعفاء لقصار القامة على سيارات الركوب الصغيرة التي لا يزيد عدد ركابها على خمسة بمن فيهم السائق ولا تزيد سعة محركها على (٢٢٠٠ سي سي) ولا تزيد سعة المحرك للسيارات المعفاة للاعاقاة السمعية الشديدة على (١٦٠٠ سي سي) .

ب- يسمح للشخص الحاصل على اعفاء القصور الجزئي بسبب الاعاقاة السمعية الشديدة أو إعاقاة في الطرف السفلي الأيسر والحامل رخصة قيادة فئة ثالثة حسب التقارير الطبية أو الحاصل على تقرير حديث من ادارة الترخيص يفيد بلياقته للحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (أوتوماتيك) باستعمال المركبة دون الحاجة إلى تركيب الجهاز الخاص بمركبات معوقى القصور الجزئي ولا يشمل ذلك الحاصلين على رخصة قيادة فئة سابعة (القيادة بالايدي) أو المصابين بإعاقاة في الطرف السفلي الأيمن أو قصار القامة .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز إزالة التجهيزات الخاصة بالمركبة المعفاة للشخص المعوق المصاب بقصور جزئي لقيادتها باليدين دون الرجلين وفي حال إزالتها يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

د- إذا كان طالب الاعفاء يحمل رخصة قيادة من فئة معينة يمنح اعفاء لمركبة من تلك الفئة إذا كان حصوله على رخصة القيادة بعد حدوث الاعاقاة اما اذا لم يكن يحمل رخصة قيادة عند طلب الاعفاء فتحدد فئة المركبة في قرار الاعفاء وعليه الحصول على رخصة قيادة لتلك الفئة عند امتلاك المركبة وهذا ينطبق على تجديد ترخيص المركبة او استبدال غيرها بها وتعتمد لذلك فئة الرخصة التي يحملها صاحب الاعفاء .

- هـ- يحق للجنة الاعفاءات الجمركية تعديل فئة القيادة من السابعة (القيادة بالأيدي) الى الثالثة (اتوماتيك) إذا ثبتت للجنة أن مستحق الإعفاء قادر على قيادة المركبة المعفاة دون تركيب الجهاز الخاص بالقيادة بالأيدي .
- و- لا يجوز لصاحب اعفاء القصور الجزئي استبدال المركبة المعفاة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها .
- ز- لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في ادارة الترخيص باعتبارها مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء من نوع آخر .
- ح- يجوز للأشخاص الحاصلين على إعفاء سابق تبديل مركباتهم الحالية بمركبات هجينة (بنزين و كهرباء) ولمرة واحدة مهما كانت المدة السابقة على هذا التبديل وحسب سعة المحرك وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- المادة ٩- أ- يسمح باستبدال المركبة المعفاة المخصصة للشخص المعوق دون مراعاة المدد المنصوص عليها في هذا النظام إذا تعرضت المركبة لحادث أدى إلى شطبها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على تقرير فني من اللجنة الفنية لدى دائرة الجمارك وفي كلتا هاتين الحالتين يخلص عليها قطعاً بعد قص الشاصي مع استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها لصالح الخزينة حسب الأصول .
- ب- لا يجوز اعفاء الشخص المعوق بموجب احكام هذا النظام إذا كان حاصلًا على إعفاء سابق، ويستثنى من ذلك العسكريون والدبلوماسيون واصحاب الاعفاءات الاخرى التي يجوز التصرف فيها بالبيع والتنازل والذين حصلوا على اعفاء سابق وتصرفوا فيه بالبيع او التنازل قبل اصابتهم بالإعاقة .

ج- في حال ضبطت قيادة المركبة المعفاة من غير صاحب الإعفاء أو الشخص المخول بالقيادة أو استعملت لغير الغاية التي أقيمت من أجلها أو تم التصرف فيها أو في جزء منها على وجه مخالف للقانون تستوفى الرسوم والغرامات المتحققة عن تلك المخالفة وفقاً لقانون الجمارك وقانون السير .

د- في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الاعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (٣) اشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك الأردنية وإدارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافاً لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .

المادة ١٠- يعفى الشخص المعوق أو وليه أو وصيه من رسوم تصريح العمل للعامل غير الاردني بهدف خدمته في منزله كما يعفى من أي مبالغ إضافية إذا توافرت الشروط التالية :-

أ- ان يكون الشخص المعوق اردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً .

ب- ان تكون الاعاقة من فئات الاعاقات التالية :-

- ١- الشلل التام أو البتر لأي من الاطراف الاربعة .
- ٢- الشلل الدماغي الشديد .
- ٣- العجز البصري الكلي (كفيف ، ضعف بصر بدرجة ٦٠/٦) .
- ٤- الشلل الرعاشي المتقدم والشديد .
- ٥- مرض الخرف الشيخوخي (الزهايمر) .
- ٦- حالات الغيبوبة الدائمة التي تحتاج الى اجهزة تنفس او تغذية .
- ٧- الامراض التي تؤدي الى اعاقات شديدة ومتعددة بحيث يكون بحاجة ماسة ودائمة الى مساعدة غيره للقيام باعباء حياته اليومية .

- المادة ١١ - يمنح الاعفاء من رسوم تصريح العمل وفق ما يلي :-
- أ- يقدم طالب الاعفاء او وليه او وصيه طلب الاعفاء من رسوم تصريح العمل الى مديرية التنمية الاجتماعية التي في منطقة سكنه معززة بالوثائق الثبوتية التالية :-
- ١- صورة شخصية للشخص المعوق ماصقة على طلب الاعفاء .
 - ٢- تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .
 - ٣- صورة مصدقة من دفتر العائلة للشخص المعوق ساري المفعول .
 - ٤- صورة مصدقة عن موافقة وزارة الداخلية لاستقدام العامل غير الاردني .
 - ٥- عقد عمل بين الطرفين .
 - ٦- صورة عن جواز سفر العامل غير الاردني ساري المفعول .
 - ٧- صورة مصدقة عن دفتر عائلة وليه او وصيه او بطاقة الاحوال المدنية سارية المفعول .
- ب- يتعهد الشخص المعوق او وليه او وصيه خطيا بانه غير منتفع من خدمات المراكز والمؤسسات الايوائية وبعدم استخدام العامل غير الاردني لأي جهة اخرى غير صاحب العمل المصرح للعمل لديه تحت طائلة المساءلة .
- ج- يحول طلب الاعفاء من رسوم تصريح العمل الى وزارة العمل لاتخاذ الاجراءات الخاصة بمنح التصريح حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها لديها وتحفظ وزارة العمل بنسخة اصلية من المعاملة لصاحب الاعفاء ومرفقاتها كاملة لغايات المتابعة او التجديد السنوي .

- المادة ١٢ - يجدد تصريح العمل سنويا وعلى صاحب الاعفاء مراجعة مديرية العمل مصطحبا معه الاوراق الثبوتية التالية :-
- أ- شهادة تفقد حياة صادرة عن دائرة الاحوال المدنية حديثا .
 - ب- كتاب الاعفاء .

المادة ١٣ - تعفى مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل العقارات المقامة عليها هذه المدارس وأي ضرائب أو عوائد تحسين أخرى مفروضة عليها وذلك وفق الشروط التالية :-

أ- أن تكون مرخصة من وزارة التنمية الاجتماعية وأن يكون ترخيصها ساري المفعول .

ب- ان تقدم لوزارة التنمية الاجتماعية نظامها الأساسي وكشفا بأسماء وإعداد المنتفعين وجنسياتهم ونظام العاملين فيها متى طلب منها ذلك .

ج- ان تتعهد خطيا بالالتزام بعدم التصرف أو بيع أي مواد أو وسائل نقل أو غيرها تم إعفاؤها الا بموافقة وزارة التنمية الاجتماعية وعدم استخدامها إلا من المؤسسة أو الجمعية صاحبة الإعفاء مع استعادتها لتسديد الرسوم والغرامات المتحققة التي تفرضها دائرة الجمارك في حال المخالفة وعدم التزامها بذلك .

د- أن ترفق البيان الجمركي أو نموذج المعاينة أو عرض الأسعار وتحديد المواد المطلوب إعفاؤها .

هـ- لا تستبدل الحافلة المعفاة بموجب هذه المادة بغيرها قبل مضي عشر سنوات على تاريخ تسجيلها .

و- أن يتناسب عدد الحافلات وعدد المنتفعين في المؤسسة أو الجمعية الراغبة في الحصول على الإعفاء .

المادة ١٤ - أ- تعفى المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تقوم على خدمة الأشخاص المعوقين من الرسوم الجمركية على وسائل النقل والتي تزيد سعتها على (٩) ركاب .

ب- كما تعفى من ضريبة الأبنية والمسقفات وأي ضرائب أخرى على العقارات التي تملكها شريطة إرفاق سندات تسجيل ومخططات لتلك العقارات صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي .

ج- يشترط للحصول على الاعفاء ان تكون المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية غير ربحية .

المادة ١٥ - لا تعفى المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تعنى بخدمة الأشخاص المعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية على سيارات الركوب الصغيرة بما في ذلك سيارات الصالون والنقل المشترك .

المادة ١٦ - تنظم المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية سجلات تخضع لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة ١٧ أ- تؤول ملكية موجودات المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية عند حلها او تصفيتها وفقا لنظامها الاساسي الى جمعية خيرية اخرى لها غايات واهداف مماثلة ومسجلة ومرخصة في المملكة او اي مؤسسة عامة او وزارة من الوزارات .

ب- تلتزم الجمعية التي تتبعها هذه المدارس او المؤسسات او المراكز بتزويد المجلس بنسخة من التقرير المالي السنوي وعقد التأسيس او النظام الاساسي واي تعديل يطرأ عليه مصدق من الجهات الرسمية .

المادة ١٨ - تعفى التجهيزات المعقولة واللازمة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بتنسيب من وزارة التنمية الاجتماعية .

احكام عامة

المادة ١٩ - لا يجوز للحاصل على الاعفاء بسبب القصور الكلي او الجزئي ان يجمع بين اعفاء سيارتي صالون او بين اعفاء سيارة صالون واعفاء سيارة نقل مشترك .

المادة ٢٠ - يتم تخصيص ترميز خاص للمركبات المعفاة بموجب احكام هذا النظام من ادارة ترخيص السواقين والمركبات .

المادة ٢١ - الاعفاء الممنوح بموجب احكام هذا النظام لا يباع ولا يورث .

المادة ٢٢ - يحتفظ المجلس بقيود وسجلات خاصة لأي شخص معوق تقدم للحصول على اعفاء بموجب هذا النظام من المجلس تتضمن معلومات عنه وعن وليه او وصيه وعن الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة وتزود دائرة الجمارك بالبيانات الخاصة بذلك .

المادة ٢٣ - للوزارات والدوائر المعنية بتطبيق احكام هذا النظام والجهات المختصة إعادة النظر في الإعفاءات الممنوحة اما بالغائها او بتصويب اوضاعها إذا تبين عدم دقة أو عدم صحة البيانات والمعلومات المقدمة أو عدم استحقاق الأشخاص أو الجهات لهذه الإعفاءات والتي حصلوا عليها سابقا أو بموجب هذا النظام ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة ٢٤ - للمجلس تشكيل اللجان الرقابية لغايات ضمان تطبيق أحكام هذا النظام حسب الأصول على الأشخاص المعوقين والمدارس والمراكز والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين التابعة للجمعيات الخيرية .

المادة ٢٥ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٣/١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسورنائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفاتوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام داود العباديوزير
المالية
سليمان الحافظوزير
الخارجية
ناصر جودةوزير الصناعة والتجارة
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحلوانيوزير
الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل
المهندس علاء عارف البطاينةوزير
العدل
غالب سلامة الزعبيوزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسانوزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير التربية والتعليم
الدكتور وجيه موسى عويسوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى الكسبيوزير
التنمية الاجتماعية
المهندس وجيه طيب عزازيرةوزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكاتوزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف احمد الخوالدةوزير
السياحة والآثار ووزير البيئة
نايف حميدي الفايزوزير
الزراعة
أحمد سليمان آل خطابوزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمنوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور نوفان العجارمةوزير دولة
لشؤون الاعلام ووزير الثقافة
سميح مسلم المعاينةوزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
بسام سلامة حدادينوزير
العمل
نضال مرضي القطامين